



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات
الصادرة بالقرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

- وزير المالية
- بعد الإطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ،
 - وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها النص الآتي :

في عقود مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

ويكون حساب التغير في الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية :

أولاً : التعريفات :

مدة التنفيذ :

- المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع أو استلام المقاول الدفعة المقدمة أو الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيها أبعد .

البنود المتغيرة :

- البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التي تحددها الجهة الإدارية بمستندات الطرح (عمالة - مواد خام ٠٠٠٠ الخ) .



جمهورية مصر العربية

(٢)

وزارة المالية الوزير

المعامل :

- النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة ، بمراعاة ألا تساوى (صفرًا) ويقل مجموعها عن ١٠٠% أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته .

قيمة التعويض أو الخصم :

- المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة التغير في أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً .

نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار :

- الرقم القياسي لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحاً منه الرقم القياسي للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسي للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال ، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

ثانياً : المعادلة :

- قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار .

ثالثاً : قواعد المحاسبة على فروق الأسعار :

- ١- تقوم الجهة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح ، وفي حالة عدم تحديدها تلغى الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها .

- ٢- يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفنى) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتي حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفي حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء .

- ٣- تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار .



جمهورية مصر العربية

(٣)

وزارة المالية الوزير

٤- يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبند المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر ، بحسب الأحوال ، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان .

٥- يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، بمراعاة أحكام المادة (٦٩) من هذه اللائحة ، ويجب احتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى .

٦- لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :
- العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
- الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، لسبب يرجع إليه، وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .
- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية ، وفي هذه الحالة، تتم محاسبة المقاول على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في : ٢٠١٠ / ٥ / ٢٥